تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية تعريف وتوصيف

خالد قادري
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة

ملخص البحث :

إن مما لاشك فيه أن أي باحث في العلوم الشرعية هو محتاج بالضرورة إلى معرفة علوم اللغة العربية وقواعدها، خاصة علم النحو إذ هو شرط أساسي في فهم النصوص الشرعية، وله أكبر الأثر في استفادة الأحكام منها، ولهذا اعتنى العلماء بالربط بين المسائل الفقهية والقواعد النحوية التي اعتمدت للوصول إلى أحكام تلك المسائل، وهو ما نبحثه في هذا الموضوع : (تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية) وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، أما المطلب الأول فهو عبارة عن مقدمة في بيان العلاقة بين النحو والفقه ، و تأكيد الصلة الوثيقة التي تجمع العلمين بحيث لا يمكن للفقيه أن يستغني عن النحو بأي حال من الأحوال ، أما المطلب الثاني فقد خصص للتعريف بفن التخريج الفقهي على الأصول النحوية واستعراض مراحله التاريخية وأهم جهود العلماء ومؤلفاتهم في هذا الفن ، وفي المطلب الثالث والأخير تم التركيز على آثار الخلاف النحوي على اختلاف الفقهاء وذلك بذكر أمثلة عملية لمسائل فقهية تعددت فيها آراء علماء الشرع تبعا لاختلاف أقوال النحويين فيها.

Résumé :

Certes, tout chercheur dans le domaine des sciences islamiques a nécessairement besoin de connaitre les règles et les sciences de la langue arabe, surtout la grammaire : une condition très essentielle pour comprendre les textes religieux, cette dernière a un effet important d'en retenir les jurisprudences. Une raison pour laquelle plusieurs savants se sont intéressés en reliant entre les questions de jurisprudence et les règles grammaticales qu'ont adoptées les savants pour aboutir aux jurisprudences de ces questions : ce dont nous faisons quête dans ce sujet : (*Théorie de l'Extraction des Jurisprudences à Partir des Règles Grammaticales*), que nous répartissons à trois phases, dont la première est présentée sous forme d'une introduction à définir la relation entre la grammaire et la jurisprudence, et le lien dur qui relie les deux sciences où l'expert en jurisprudence ne peut en aucun cas ignorer son besoin à la grammaire. Or, dans la deuxième phase, est consacrée à la définition de l'art de l'extraction des jurisprudences des bases grammaticales, et d'exposer ses étapes historiques et les importants efforts des savants et leurs œuvres dans cet art. Enfin, dans la troisième et la dernière phase, nous nous basons sur les effets de l'hétérogénéité des avis des experts en jurisprudence ; en citant des exemples opérationnels sur des questions jurisprudentielles où nombreuses étaient les opinions des savants de l'Islam selon la différence et l'hétérogénéité des citations des grammairiens dans ces propos.

تمهيد :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بلسان عربي مبين، وجعله حجة على عباده إلى يوم الدين ، والصلاة والسلام على خير من نطق بالضاد، سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أجل العلوم قدرا ، وأعظمها أجرا ، وأكثرها نفعا ، علوم الشرع المطهر لتعلقها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يستطيع المرء أن يتكلم في العلوم الشرعية إلا بعد أن يحصل نصيبا من علوم اللغة العربية ، ويشمل ذلك علوم اللغة عموما ، والنحو منها على وجه الخصوص ، وذلك للحاجة الماسة إليه في فهم نصوص الوحيين ، وتأثيره البالغ في كيفية استنباط الأحكام الشرعية منهما .

وقد اعتنى أهل العلم قديما وحديثا ببيان آثار القواعد النحوية على المسائل الفقهية ، وهذا ما نسعى إلى بيانه من خلال هذا البحث المعنون بـ: **تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية تعريف وتوصيف .** الذي نسلط فيه الضوء على هذا الفن الجامع بين علمين جليلين هما النحو والفقه ، ونبرز من خلاله جهود العلماء الذين صنفوا في هذا المجال وبينوا الآثار العملية لهذا العلم ، ويتكون بحثنا من ثلاثة مطالب:

الأول: العلاقة بين النحو والفقه.

الثاني: التخريج الفقهي على الأصول النحوية.

الثالث: أثر الخلاف النحوي على اختلاف الفقهاء.

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: مقدمة في علاقة النحو بالفقه.

لقد دأب العلماء على أن يربطوا بين العلوم اللغوية خاصة النحو – أبو العلوم العربية – وبين العلوم الشرعية بأوثق الصلات لارتباطهم جميعا بلغة القرآن الكريم دستور الله القويم ، حتى إن بعضهم يقدم معرفة العلوم اللغوية – وفي مقدمتها النحو – في التعليم على جميع العلوم ، من أجل أن فهم الأحكام وأخذها من الأصول متوقف على التفقه في فنون الإعراب .

يقول الإمام الزمخشري ـ رحمه الله ـ مبينا هذا المعنى : (وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية ، فقهها ، وكلامها ، وعلمي تفسيرها وأخبارها ، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ، ومكشوف لا يتقنع ،ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ،ومسائلها مبنيا على علم الإعراب ، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه ، والأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وغيرهم من النحويين...) [1]

(1) المفصل في صنعة الإعراب،لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ،مكتبة الهلال، بيروت ، ط :1 ،1993م ، ص 18.

فلا غنى لأي باحث في العلوم الشرعية بمختلف فنونها، عن الإلمام بقواعد اللغة العربية ، لأنها الوسيلة التي تفهم بها آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأمين ، لذلك يجد المطلع على مصنفات أهل العلم اهتماما بالغا بالمسائل اللغوية ، ويلحظ أن الأساس اللغوي كان موجها لمسائل كثيرة من هذه العلوم سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المباحث والقواعد اللغوية كانت مستفادة من إنتاج اللغويين والبيانيين ، إضافة إلى ثمرات أبحاث علماء الشريعة، الذين كان الكثير منهم علماء نابغين في اللغة العربية وآدابها[1]، كما أن النصوص الشرعية متمثلة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، تعد أصلا من أصول الاحتجاج في اللغة العربية ، فالتفاعل بين الشريعة وبين علم العربية إذن تفاعل ذو حدين ، ومن جهتين لا من جهة واحدة .

ومن العلوم الشرعية التي ترتبط بعلوم اللغة ارتباطا وثيقا ، علم الفقه الذي هو : معرفة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، ومعلوم أنه لا يمكن استنباط الأحكام بشكل صحيح من نصوص القرآن والسنة إلا بعد التمكن من علوم اللغة وقواعدها ، ولهذا جعل العلم بالعربية شرطا أساسيا من شروط الاجتهاد.

فقد ذكر الإمام الغزالي (ت 505 هـ) أن العلوم الضرورية للمجتهد ـ وإن أطال بعض العلماء في ذكرها ـ فإنها ترجع في حقيقة الأمر إلى ثلاثة فنون هي : علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه[2].

و هذه العلاقة الوطيدة بين الفقه وقواعد اللغة ، مرجعها إلى الصلة القوية لعلوم اللغة بالعلم الذي يبنى عليه الفقه ، ألا وهو علم أصول الفقه، الذي يعتمد بشكل كبير على القواعد اللغوية، وذلك لتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، وغيره مما لا يعرف في غير العربية[3].

كما أن علمي أصول الفقه وأصول النحو بينهما تشابه كبير في المصطلحات التي يستعملها المؤلفون في كل من العلمين ، فعلماء الأصول يقسمون الحكم الشرعي التكليفي إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ، وكذلك علماء النحو يقسمون الحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح ،وخلاف الأولى ، وجائز على السواء ، وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية هي النقل والإجماع والقياس ، فكذلك أدلة النحو الرئيسية هي النقل والإجماع والقياس ، وإذا كانت هناك أدلة فرعية في الفقه ليست محل اتفاق كالاستحسان ، فكذلك في النحو ثمة أدلة ليست محل اتفاق كالاستحسان مثلا، ويظهر التشابه أيضا في مبحث القياس ، فقد تكلم النحويون والأصوليون عن القياس وأنواعه ، وأركانه وشروطه ، كما فصلوا القول في العلة وقوادحها ، ومسالك إثباتها[4].

---

(2) كالإمام الشافعي الذي كان خير مثال للنبوغ في المجالين الشرعي واللغوي،يظهر ذلك جليا في كتابه: الرسالة.

(1) المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ ، ج1 ، ص09.

(2)ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق: محمد حسن عواد ، دار عمار ، الأردن ، ط1 ، 1405هـ / 1985م ، ص43.

(3) المرجع السابق ، ص 49- 50.

ولعل نظرة في تفاعل العلوم اللغوية مع العلوم الشرعية ، من حيث المصطلحات ، والأسس والمناهج، والموضوعات التي تعالج في سياق الفهم اللغوي للنص، تنبئ بهذا التأثير الواضح للقواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، بالاستفادة من التحليل التركيبي للنص ، وتحديد معاني الحروف ، وبيان المسائل اللغوية الدلالية، والمسائل اللغوية العرفية العامة ، والقضايا المتعلقة بالقياس والعلة[1].

وقد حرص أهل العلم على التذكير دائما بهذه العلاقة الوطيدة بين الفقه وقواعد اللغة ، فهذا الإمام جمال الدين الإسنوي(ت 772هـ) يقول: (فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وهو المسمى علم الفقه ، مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية، فأما استمداده من علم الأصول فواضح ، وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك ، وأما العربية فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية ، حينئذ يتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها)[2].

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي (ت456هـ) : (ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب، ليعلم عن الله عز وجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذي هو : ترتيب العرب لكلامهم الذي نزل به القرآن ، وبه يفهم معاني الكلام ، التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ ، فمن جهل اللغة، ...و جهل النحو، ...ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه)[3] .

ويقول ابن السيد النحوي (ت 521هـ) عن ارتباط الفقه باللغة: (فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب)[4].

فمن رام دراسة العلوم الشرعية ، والبحث في دقائقها ، والنظر في مبانيها ومعانيها ، وجب عليه تعلم اللغة وفهمها ، (إذ هي شرط أساسي ، ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة ، إذ بدون معرفتها تلتبس عليه الوجوه ، وتلتوي به السبل ، فيحز في غير مفصل ، ويفزع إلى غير معقل)[5].

يؤكد هذا المعنى ويجليه، وقوع بعض أهل الفقه في الخطأ والزلل في مسائل فقهية، بسبب ضعف إدراكهم لمتعلقاتها اللغوية ، ومن ذلك ما جرى في المناظرة التي دارت بين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة والكسائي في مجلس هارون الرشيد ، حيث سأل الكسائي أبا يوسف عن حكم قول الرجل لامرأته: (أنت طالق أن دخلت الدار – بفتح همزة أن –) ، فقال أبو يوسف: إن دخلت الدار طلقت منه ، فقال الكسائي: أخطأت ، قد طلقت امرأته ، ذلك لأن الزوج في هذا لم يعلق الطلاق ، وإنما علله (بأن) المفتوحة المصدرية ،كأنه قال: أنت طالق من أجل دخولك الدار[6].

ويروى أيضا أن هارون الرشيد بعث بكتاب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، يسأله فيه عما يلزم من قال: فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

---

(4) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، لعبد القادر السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ،1406هـ ، ص 31.

(1) ينظر: الكوكب الدري للاسنوي ، ص185.

(2) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام ،لابن حزم الأندلسي ،تحقيق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،ج5ص126.

(3) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدرالدين الزركشي ، دارالصفوة ، مصر، ط2، 1413هـ،ج2 ص253.

(4)ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، للشيخ عبد الله بن بيه ، دار ابن حزم ، ط1، 1999م ، ص13.

(5)طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، دار المعارف ، ط2 ، ص127.

فقال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية ، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي ، فذهب إلى الكسائي وسأله عنها. فقال له الكسائي إن قوله: (والطلاق عزيمة ثلاث) يجوز فيه ثلاثة أوجه:

الأول: رفع (عزيمة) و نصب (ثلاث).

الثاني: رفع (عزيمة) و (ثلاث).

الثالث: نصب (عزيمة) ورفع (ثلاث).

فعلى الوجه الأول: يقع الطلاق ثلاثا ، فكأنه قال: أنت طالق ، ثم اعترض ذلك بقوله: (والطلاق عزيمة) أي: وهو مني جد لا هزل فيه ، ولا عبرة بهذا الاعتراض في الحكم.

وعلى الوجه الثاني والثالث: تقع طلقة واحدة.

أما الوجه الثاني: فعلى جعل (عزيمة وثلاث) خبران لقوله (الطلاق) والمعنى: أن الطلاق الذي يعد عزيمة هو الثلاث ، أو على جعل (ثلاث) بدلا من عزيمة ، من إبدال النكرة من النكرة فكأنه قال: أنت طالق فقط ، وما بعده جملة مستقلة لا ارتباط لها بها.

وأما الوجه الثالث: فعلى إضمار فعل ناصب لعزيمة ، وتكون (ثلاث) خبرا لقوله (والطلاق) ، وتبقى حينئذ جملة مستقلة لا تعلق لها بقول (أنت طالق) والتقدير: والطلاق ثلاث أعزم عليك عزيمة ، فهو من باب الإخبار بعد الطلاق لا من باب إيقاعه.

فكتب أبو يوسف الجواب للخليفة، فأعجبه وبعث إليه بهدية ، فأرسلها أبو يوسف إلى الكسائي.[1]

فهذه مسألة نحوية فقهية دقيقة ، لا يستطيع فقيه أن يجيب عليها ما لم يكن عالما بدقائق النحو ، ومطلعا على أسراره وخفاياه ، وممعنا النظر فيه ، وإلا زلت به القدم، وكان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب ، فحاجة الفقيه إلى معرفة العربية ماسة وكبيرة، ليصح له بناء الأحكام عليها ، وليضمن قدرا أكبر من الصواب في أحكامه، بقدر توسعه فيها ، وعلمه بها.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي على القواعد النحوية.

بينا فيما سبق الصلة الوثيقة بين علم النحو وبين العلوم الشرعية عموما ، والفقه منها على وجه الخصوص ، فالناظر في كتب الفقه ومدوناته ، والدارس لمباحثه وموضوعاته ، لا يجد صعوبة تذكر لملاحظة التزاوج الطبيعي بين الفقه والنحو ، وذلك من خلال الأثر الواضح للقواعد النحوية في توجيه الفروع الفقهية ، وخاصة في أبواب لا تكاد تخلو من الأثر النحوي في مسائلها ، كالطلاق والعتق والإقرار وغيرها من القضايا الفقهية، التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها .

[1] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاي ، دار الفكر ، بيروت ، ط6 ، 1985م ، ص76.

ويظهر ذلك جليا في أمهات كتب الفقه من كل مذهب ككتاب (الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن الشبيباني في فقه الحنفية، وكتاب (الذخيرة) للقرافي ، في فقه المالكية ، و(المجموع) للنووي في فقه الشافعية ، و(المغني) لابن قدامة في فقه الحنابلة ، إلا أن المتأخرين من علماء هذه المذاهب – وبقصد الاختصار والتقريب – صاروا يقتصرون في مؤلفاتهم الفقهية على ذكر المسائل الفرعية دون بيان أدلتها والأصول التي استنبطت منها، ولذلك فهي لا تذكر القواعد النحوية المعتمدة في الفروع الفقهية.

وهذا ما جعل عددا من العلماء يعتني بالربط بين الفروع الفقهية وبين الأصول الشرعية التي استمدت منها ، وهذا ما يعرف بـ : تخريج الفروع على الأصول.

وفي هذا السياق – ذاته – اهتم طائفة من العلماء أيضا ببيان القواعد النحوية ذات الأثر في المسائل الفقهية ، وهو ما يمكن أن نسميه بـ : **تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية**.

وفيما يلي عرض عام عن هذا الفن نتناول فيه : تعريفه وموضوعه وأهميته ، وأركانه وشروطه وضوابطه ، ونختم بذكر أهم مؤلفاته .

أولا : تعريفه.

اسم هذا الفن مركب إضافي، مكون من ثلاث مصطلحات: التخريج، والفروع الفقهية،والأصول النحوية .

فالتخريج : يقصد به هنا ، ربط الفروع الفقهية بأدلتها وقواعدها التي استمدت منها .

والفروع الفقهية : هي الأحكام الشرعية العملية ، المستفادة من الأدلة التفصيلية .

وأصول النحو : يقصد بها ، قواعد النحو التي يعرف بها أحوال أواخر الكلم ، إعرابا وبناء ، وما يتبع ذلك .

وبناء على ذلك ، يمكن تعريف هذا الفن بأنه : **هو رد الأحكام الفقهية التفصيلية إلى القواعد النحوية التي اعتمدها العلماء لاستنباط تلك الأحكام من النصوص الشرعية، مع بيان أوجه اختلافهم في ذلك.**

ثانيا : موضوعه .

اشتمل التعريف السابق على ثلاثة عناصر رئيسية، تمثل موضوع هذا الفن وهي :

1 ـ الربط بين قواعد النحو وبين ما انبنى عليها من فروع الفقه .

2 ـ بيان كيفية استفادة الحكم الفقهي من النص الشرعي استنادا إلى الأصل النحوي .

3 ـ ذكر اختلاف العلماء في المسألة الفقهية ، الذي يرجع الى الاختلاف في الأصل النحوي الذي بنيت عليه.

ثالثا : أهميته .

لاشك أن التأصيل النحوي للمسائل الفقهية ، هو أمر بالغ الأهمية ، وذلك بالنظر إلى آثاره القيمة، وفوائده الجمة ، والتي من أهمها :

1. ابراز الفوائد العملية لقواعد النحو من خلال آثارها عل مسائل الفقه .

2. بيان الأسس العلمية التي بنيت عليها الأحكام الفقهية .

3. تدريب المتفقه على كيفية استنباط الأحكام ، وإكسابه الملكة الفقهية .

4. معرفة أسباب اختلاف العلماء ، فنحفظ لهم قدرهم ، حتى وإن لم نأخذ برأيهم في المسألة .

5. المساعدة في عملية الترجيح بين الآراء المتباينة فقهيا ، بناء على اختيار الرأي الأقوى نحويا.

رابعا : أركانه.

يقوم هذا الفن على أربعة أركان أساسية هي :

الركن الأول : المخرج ؛ وهو العالم الذي يقوم بعملية التخريج .

الركن الثاني : الأصل المخرج عليه ؛ وهو القاعدة النحوية التي بني عليها الحكم الشرعي .

الركن الثالث : الفرع المخرج ؛ وهو المسألة الفقهية التي يراد بيان أصلها النحوي .

الركن الرابع : عملية التخريج نفسها ؛ وهي ما يقوم به المخرج من الربط بين الأصل والفرع .

خامسا : **شروطه** .

لايكون التخريج صحيحا مقبولا إلا إذا توفر في الأركان الأربعة السابقة جملة من الشروط أهمها :

1. المخرج : يشترط فيه أن يكون متمكنا من علوم العربية ، ملما بالفروع الفقهية وأصولها، عارفا بطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال .

2. الأصل المخرج عليه : يشترط أن تكون القواعد النحوية ثابتة عند علماء اللغة ، منقولة بشكل صحيح عمن اعتمدها للاستدلال والاستنباط .

3. الفرع المخرج : يشترط فيه صحة نسبته إلى الإمام المجتهد ، وثبوت كونه استند فيه إلى الأصل المراد تخريجه عليه .

4. عملية التخريج : يشترط فيها عرض المسألة بشكل علمي ، بعيدا عن التعصب ، ودون التعرض إلى مناقشة الأصول والفروع ، إلا بالقدر الذي يتطلبه المقام لتوضيح المسألة .

سادسا : مؤلفاته .

تعددت الكتب والمؤلفات التي تعنى بهذا النوع من التخريج، وفيما يلي ذكر أهمها :

أولها: المدونات الفقهية الكبيرة والتي تعنى بذكر الاختلاف بين المذاهب ،كالمغني والمجموع ، وبداية المجتهد وغيرها ، وكذا المطولات من كتب شروح الحديث ،كفتح الباري لابن حجر ، وشرح النووي لصحيح مسلم ، والاستذكار في شرح الموطأ لابن عبد البر وغيرها.

ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) ـ تلميذ الإمام أبي حنيفة ـ من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو ، فقد ضمن كتابه (الجامع الكبير) في كتاب (الأيمان) منه ، مباحث فقهية كثيرة أدارها على مسائل نحوية ، ففتح بذلك بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو ، من خلال ربط النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية .

ثانيها: كتب تخريج الفروع على الأصول ،كالتمهيد للإسنوي وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني وغيرها ، وذلك أن القواعد الأصولية التي تخرج عليها الفروع هي في كثير من الأحيان قواعد نحوية في الأصل خاصة في أبواب دلالات الألفاظ.

ثالثها: كتب متخصصة في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية ألفها أصحابها لبيان هذا الموضوع دون غيره ، وهي عدة كتب سنأتي على ذكرها مع التركيز على الكتب المهمة منها:

أولا: كتاب (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) لنجم الدين الطوفي (ت 716 هـ).

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور: محمد بن خالد الفاضل ، ومن خلال عنوان الكتاب قد يظن القارئ لأول وهلة أنه كتاب فكري في الدفاع عن اللغة العربية والرد على خصومها بينما هو في واقع الأمر يتعلق بتخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية ، فقد افتتحه مؤلفه بمباحث تتعلق بفضل اللغة العربية وتعلمها وتعليمها وبيان أهميتها وفضل حملتها ، أما الجزء الأكبر من الكتاب فقد خصصه المؤلف للمسائل الفقهية المتفرعة عن القواعد اللغوية ، وبيان العلاقة الوطيدة بين المسائل الشرعية والقضايا النحوية وإبراز الدور المهم والتأثير البالغ لعلوم اللغة على علوم الشرع ، وهو بذلك يرد ردا حاسما على الذين ينقصون من قيمة اللغة العربية أو يقللون من شأنها.

وقد بلغ عدد المسائل الفرعية في (الصعقة الغضبية) قرابة مائة مسألة ، رتبها المؤلف على الأبواب الفقهية متبعا ترتيب الحنابلة في مصنفاتهم .

ويعتبر هذا الكتاب (الصعقة الغضبية) من الناحية التاريخية أول كتاب متخصص في التخريج الفقهي على الأصول النحوية، ألف في هذا الفن مستقلا عن غيره ، والإمام الطوفي بهذا العمل قد سجل لنفسه سبقا علميا يشكر عليه. ويتميز هذا الكتاب –كما ذكر محققه – بجودة الأسلوب وحسن العرض وقوة الحجة وغزارة المادة[1].

ثانيا: كتاب (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (ت 772هـ)

---

(1) الصعقة الغضبية في الرد على منكري اللغة العربية ، لنجم الدين الطوفي ، تحقيق: الدكتور محمد بن خالد الفاضل ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1417هـ/1997م ، مقدمة المحقق ، ص07.

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد.

يتألف كتاب الكوكب الدري من ثمان وخمسين ومائة مسألة موزعة على خمسة أبواب تضمنت سبعة وعشرين فصلا.

ومنهج الإسنوي في كتابه هو أن يبدأ أولا بذكر المسألة النحوية مهذبة منقحة. ثم يتبعها بذكر جملة ما يتفرع عليها من الفروع الفقهية ، وهذه الطريقة و هي الترتيب على الأصول النحوية أسلم من الترتيب على الأبواب الفقهية ، لأنه إذا بدأ بالأصل النحوي فإنه سيجمع كل ما يتعلق به من فروع فقهية في موضع واحد مما يسهل عملية البحث.

والكتاب –كما وصفه محققه – (درس عملي جاد للتفاعل الحار المثمر بين علم العربية وبين علوم الشريعة بعامة. وعلم الفقه بخاصة... يجمع بين دفتيه الفروع الفقهية منزلة على القواعد النحوية ، وبهذا الكتاب خرجت الفروع الفقهية من كتبها الخاصة بها ، وخرجت القواعد النحوية من كتبها الخاصة بها ، وتعانقت جميعا في ود وحب وحنان)[1].

والملاحظ أن هذا الكتاب (الكوكب الدري) أشهر بين أهل العلم وطلابه من الكتاب الأول (الصعقة الغضبية) للطوفي.

ثالثا: كتاب(زينة العرائس من الطرف والنفائس) للعلامة: يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909 هـ).

وقد طبع الكتاب مرتين:

الأولى: سنة 2004 عن دار ابن حزم بتحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربية.

الثانية: سنة 2012 عن دار النوادر بتحقيق الدكتور صفوت عادل عبد الهادي.

ويشتمل الكتاب على عشرة و مائة (110) قاعدة نحوية موزعة على أبواب النحو وفصوله ، من أسماء وأفعال وحروف وتراكيب ومعان متعلقة بها ، وكل قاعدة مذكورة بتفاصيلها ، وتحت كل قاعدة يبين المؤلف ما يتخرج عليها من فروع فقهية معتمدا في ذلك على مصادر فقه الحنابلة ، وذلك بحكم انتسابه إلى مذهبهم ، وإن رجع أحيانا إلى بعض مصادر فقه الشافعية.

وقد جاءت الفروع المنزلة على القواعد متنوعة بحيث استوعبت أبواب الفقه دون استثناء إلا أن هناك تغليبا لبعضها على بعض من حيث التمثيل المستمر عند المصنف ، فالمتصفح للكتاب يلاحظ هيمنة التخريج بمسائل الطلاق والعتق والوقف والوصايا والإقرار والأنكحة ، بالإضافة إلى غيرها لكنه بشكل أقل.

رابعا: الدراسات والمؤلفات المعاصرة في الموضوع: وهي في معظمها رسائل علمية جامعية (بحوث ماجيستر أو دكتوراه). والغالب على الدراسات المعاصرة –كما هو معلوم – التوجه نحو التخصص والتفصيل في العلوم ، ولذلك فإن كل دراسة مما سنذكره تناولت جانبا من جوانب الموضوع.

[1] الكوكب الدري ،جمال الدين الإسنوي ، مقدمة المحقق ، ص145-146.

فنجد بعضهم خص بحثه بآيات الأحكام في القرآن الكريم، وهذا مثل كتاب:(أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية) لعبد القادر عبد الرحمن السعدي ، ومثل كتاب: (أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي – نماذج من آيات الأحكام –) لشريف عبد الكريم محمد النجار.

ومن الباحثين من تطرق إلى الموضوع من خلال السنة النبوية ، وهذا مثل كتاب: (أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية) ليوسف خلف محل العيساوي.

ومنهم من قصر دراسته على منهج عالم معين وهذا مثل كتاب (منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية من كتابه: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) للدكتور علي بن إبراهيم بن القصير.

ومثل كتاب (أثر التوجيهات النحوية والصرفية في اختيارات ابن حزم الفقهية) لرمضان فوزي بديني.

وكتاب (أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لهارون أحمد الربابعة.

ومن الكتب التي تناولت جانبا من الموضوع أيضا كتاب: (أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات) للشيخ عبد الله بن بيه.

وكتاب (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين) لعبد الوهاب بن عبد السلام طويلة.

والدراسات المعاصرة في الموضوع متعددة وما ذكرناه إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: أثر الخلاف النحوي في اختلاف الفقهاء.

من أهم ثمرات التخريج الفقهي على الأصول النحوية، بيان أحد الأسباب الرئيسية للاختلاف بين الفقهاء، في عدد غير قليل من المسائل الشرعية، وهذا السبب يتمثل في اختلافهم في بعض القواعد النحوية، فتعدد الآراء الفقهية مرتبط بتعدد الآراء النحوية ، ولإدراك هذا الأمر فائدتان عظيمتان:

الأولى: أنه يسهل الأمر للباحث الذي يريد معرفة الراجح من أقوال العلماء في أي مسألة فقهية، لأنه إذا علم أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى اللغة والنحو ، فعليه أولا محاولة تلمس القول الأرجح في المسألة النحوية، ليقربه ذلك من الصواب في المسألة الشرعية.

الثانية: أن إدراكنا لأسباب اختلاف العلماء، يجعلنا نعرف لهؤلاء العلماء قدرهم ، وقد لا نأخذ برأيهم في المسألة، لكننا مع ذلك نلتمس العذر لهم،ونلتزم الأدب معهم، لعلمنا أنه ما من قول قالوه أو رأي رأوه إلا ولهم فيه دليل ومستند، وليس مجرد الظن والتخمين.

وهذه المسائل الخلافية في الفقه و في النحو هي المادة الرئيسية للكتب السابق ذكرها؛ والتي اعتنى أصحابها بتخريج المسائل الفقهية على القواعد النحوية ، حيث ذكروا منها طائفة حسنة، وصلت إلى المائة بل هي في بعض الكتب أكثر من ذلك، وسأكتفي هنا بذكر بضعة مسائل لتكون أمثلة يستدل بها على غيرها.

المسألة الأولى: حكم الإفطار للمسافر والمريض.

قال تعالى : < فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر> سورة البقرة .الآية : 185.

دلت الآية على استثناء المريض والمسافر من الحكم العام وهو وجوب الصيام ، لكن اختلف العلماء في حكم إفطارهما، وذلك تبعاً لاختلافهم في دلالة حرف الفاء في قوله (فعدة)، وذلك على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أن فِطر المسافر والمريض رخصة لهما وليس بواجب، فإن صاما أجزأهما، وإن أفطرا فعليهما القضاء، وهذا مذهب الجمهور من الحنيفة [1] والمالكية [2] والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

ودليلهم النحوي: هو أن الفاء في قوله تعالى:" فعدة من أيام أخر" للعطف، فالفاء عطفت جملة(عدة من أيام أخر) على فعل محذوف تقديره (فأفطر) الذي عطف (بالفاء) أيضاً على جملة (من كان مريضاً أو على سفر)، فيكون تقدير معنى الآية:(من كان مريضا أو على سفر فأفطر فليقض عدة من أيام أخر)، لأن الفاء والواو يشتركان في الاختصاص بجواز حذفهما مع معطوفيهما دون بقية أدوات العطف.[5]

المذهب الثاني: أن فطر المسافر والمريض واجب عليهما، وهو قول أهل الظاهر[6]، حتى روي عن بعضهم أنه لو صام المسافر في السفر قضى في الحضر[7].

ودليلهم النحوي: هو أن الفاء في الآية تحتمل أحد معنيين:

المعنى الأول: أنها فاء الربط على رأي بعض النحاة، لأن كلمة (عدّةٌ) في الآية، واقعة خبراً لـ (من) الموصولة التي هي –كما قرر سيبويه– بمنزلة (الذي) في التعريف اللفظي، وبمنزلة النكرة في عموم معناها[8]، ولذلك دخلت الفاء الرابطة في خبرها.

المعنى الثاني: أنها شبيهة بفاء الربط على رأي ابن هشام[9]، وفائدتها الإشارة إلى أن الخبر الذي دخلت عليه يكون مستحقاً وجوده بسبب دلالة دلالة صلة الموصول المشبه بالشرط، بحيث لو حذفت أمكن أن يكون ذلك الخبر مستحقا بغير تلك الصلة[10]، وخبر الموصول الذي ربطته هذه الفاء محذوف، وقد اختلفواْ في تقديره تبعاً لاختلاف القراءة الواردة في قوله: (فعدة) فمن رفعها قدّر الخبر(فعليه عدةٌ) ومن نصبها قدّره (فليصم عدّةً). [1]

---

[1]) الهداية شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،123/1.

[2]) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:1 ،1994م ، ج2ص512.

[3]) المجموع شرح المهذب ،محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت ، 6 /252.

[4]) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، 1388هـ /1968 م ،116/3.

[5]) الكتاب لسيبويه، 102/3، وشرح التسهيل، لابن مالك،343/3.

[6]) المحلى بالآثار، على بن أحمد ،ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت، 384/4.

[7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي ، دار الحديث، القاهرة، ، 57/2.

[8]) الكتاب، لسيبويه،105/2.

[9]) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف، ابن هشام، دار الفكر دمشق، 1985م، 141/1.

[10]) الجني الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1992م، ص126.

المسألة الثانية: موضع ذبح الهدي عند الإحصار في الحج.

قال تعالى : < ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله > سورة البقرة . الآية : 196 .

بينت الآية حكم الحاج الذي منع من دخول المواطن التي تؤدى فيها مناسك الحجّ بعد إحرامه،أنه يجوز له التحلل من نسكه، لكنها جعلت لذلك غاية وهي (بلوغ الهدي محلّه)، وقد اختلف العلماء في موضع ذبح الهدي عند الإحصار، ومردّ ذلك إلى اختلافهم في دلالة الظرف في الآية وهو كلمة (محلّه) ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز نحر ذلك الهدي إلا بالحرم وهذا مذهب الحنفية[2].

ودليلهم النحوي: هو أن (المِحِلّ) على وزن (مَفْعِل) جاء بكسر الحاء (وأجاز أبو حيان الفتح فيه)[3]، وهو مصاغ من الباب الثاني من الثلاثي المجرّد، أي من (حَلَّ يَحِلُّ) كضَرَبَ يَضْرِبُ، وقد جاء في الآية اسم مكان دالاً على موضع الحلول ومنزله ، والمعنى: لا تحلّوا من إحرامكم بالحلق ، حتى تتأكدوا من ذبح الهدي في مكانه المعدّ له وهو الحرم[4]، فيكون (المِحِلّ) كالمسجد في دلالته على موضع السجود، والمِجْلِس على موضع الجلوس.[5]

المذهب الثاني: انه يجوز نحر ذلك الهدي في مكان الإحصار، وهذا قول مالك[6] والشافعي.[7]

ودليلهم النحوي: هو أنهم قالوا (المِحِلُّ) اسم زمان دال على وقت الحلول، فيكون المراد: لا تحلقوا رؤوسكم للتحلل حتى يبلغ الهدي الزمن الذي يحل فيه التحلل وهو زمان الإحصار[8].

المسألة الثالثة : حكم ذكاة الجنين

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه[9].

وموضع الشاهد من الحديث هو كلمة (ذكاة) الثانية ، حيث رويت بالرفع وتروى أيضا بالنصب.

ولذلك اختلف العلماء في حكم جنين الحيوان المذبوح إذا وجدناه ميتا.

---

[1]) أثر الدلالة النحوية واللغوية، لعبد القادر السعدي، ص138.

[2]) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،175/1.

[3]) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الندلسي، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 259/2.

[4]) شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1982. 182/1.

[5]) شرح المفصل، موفق الدين ابن يعيش، المطبعة المنيرية، مصر، 108/6.

[6]) الذخيرة للقرافي. 187/3.

[7]) المجموع شرح المذهب، للنووي، 303/8.

[8]) أثر الدلالة النحوية واللغوية، لعبد القادر السعدي، ص193.

[(8)] رواه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ،448/4. رقم: 2827. و الترمذي، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، 72/4، رقم : 1476. قال الألباني : صحيح. (صحيح سنن أبي داود) 2 /193

المذهب الأول: أن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من جوفه جنين ميت فإنه يجوز أكل الجنين.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

وقد اعتمد الجمهور على رواية الرفع لـ: (ذكاة) الثانية ، قالوا: لأنها هي المحفوظة عن أئمة الحديث ، فتكون (ذكاة) الثانية خبرا للمبتدأ (ذكاة الجنين) والمعنى: ذكاة أم الجنين ذكاة له.

وتأولوا رواية النصب على أنها منصوبة على الظرفية يعنى أن ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه ، مثل: جئت طلوع الشمس ، أي وقت طلوعها.

وثمة تأويل آخر وهو ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه ، فحذف حرف الجر فانتصبت كلمة ذكاة على أنها مفعول.

المذهب الثاني: أنه لا يحل أكل الجنين ما لم يخرج حيا فيذكى ، وهذا مذهب الحنفية[4] .

واستدلوا: بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة لحيوان آخر. وأولوا الحديث على معنى ذكاة الجنين كذكاة أمه ، أي ذكوه كما تذكوا أمه[5].

المسألة الرابعة: حكم تعيين لفظ السلام للخروج من الصلاة.

عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).[6]

ومحل الشاهد من الحديث، هو الجملة الأخيرة (وتحليلها التسليم)، فقد اختلف أهل العلم في حكم إصابة لفظ التسليم للخروج من الصلاة، وذلك تبعاً لاختلافهم في دلالة المبتدأ والخبر المعرفتين ، ولهم في هذه المسألة مذهبان مشهوران.

المذهب الأول: وجوب إصابة لفظ التسليم كي يخرج المصلي من صلاته، وهذا قول جمهور العلماء، من المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي من الناحية اللغوية: بأنّ قوله – صلى الله عليه وسلم– (وتحيلها التسليم) مبتدأ وخبر معرفتان يفيدان الحصر[1].

---

(5)الذخيرة ، للقرافي ،129/4 .

(6)المجموع شرح المهذب ، للنووي ، 127/9.

(7)المغني ، لابن قدامة ، 400/9.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية، ه1406/1986م ، 42/5 .

(2) أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424ه/2003م ، 64/2.

6) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1 رقم:3 وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي 21/1)

7) الذخيرة، للقرافي ،ج2 ص199.

8) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج3 ص473.

9) المغني، لابن قدامة، ج1 ص395.

يقول الإمام الغزالي:(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والعالم في البلد زيد، وعندنا أن هذا يلحق بقوله (إنما)، وإن كان دونه في القوة، لكنه ظاهر في الحصر أيضا).[2]

والدليل النحوي الذي استند إليه الحنيفة في هذه المسألة هو أنهم قالوا: أن الإضافة تقتضي المغايرة، أي: إن المضاف غير المضاف إليه، لذا فقوله – صلى الله عليه وسلم-: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) متروك الظاهر، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه[3].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال من الحنفية: بما قاله الإمام النووي: (والجواب عن قولهم: الإضافة تقتضي المغايرة، أن الإضافة ضربان:أحدهما تقتضي المغايرة ك (ثوب زيد) والثاني: تقتضي الجزئية كقوله: (رأس زيد) و(صحن الدار) فوجب حمله على الثاني).[4]

ويقول الإمام الشوكاني: (لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم: أي انحصر في التسليم لا تحليل غيره) [5]

الخاتمة ونتائج البحث

وفي ختام هذا البحث المختصر ، فإننا نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن الارتباط بين علوم اللغة وبين الفقه أصولا وفروعا ارتباط وثيق ، فلا يمكن العلم بالفقه إلا بمعرفة قواعد اللغة ، ولا يمكن تدريس الفقه إلا بربطه باللغة العربية في مفرداتها ونحوها وصرفها.

ثانيا: أن أهل العلم اعتنوا بإبراز هذه العلاقة بين النحو والفقه من خلال جملة من الكتب بينوا فيها تأثير القواعد النحوية على الفروع الفقهية.

ثالثا: أنه لا غنى لطالب العلم عن هذا النوع من الكتب إذا ما أراد تحرير المسائل الفقهية ومعرفة الراجح من أقوال أهل العلم فيها.

رابعا: أن علم تخريج الفروع على الأصول عموما و على الأصول النحوية بشكل خاص يبين القيمة العلمية للأحكام الفقهية ، إذ هي مبنية على أسس واضحة وقواعد ثابتة.

خامسا: أن العلاقة بين النحو والفقه ما هي إلا مظهر من مظاهر التكامل بين العلوم ، فما من صاحب علم إلا وهو يفيد من العلوم الأخرى والهدف منها جميعا هو تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

---

[1]) مختصر التحرير، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية،1418هـ/ 1997م، ج3 ص518.

[2]) المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م ص271.

[3]) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج1 ص103.

[4])المجموع شرح المهذب، للنووي، ج3 ص291.

[5]) نيل الأوطار، لمحمد بن على الشوكاني، دار الحديث، مصر،الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ج2 ص351.

قائمة المصادر والمراجع

1. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، لعبد القادر السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ،1406هـ .

2. أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ/2003م .

3. الإحكام في أصول الأحكام ،لابن حزم الأندلسي ،تحقيق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ،بيروت .

4. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، للشيخ عبد الله بن بيه ، دار ابن حزم ، ط1، 1999م .

5. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدرالدين الزركشي ، دارالصفوة ، مصر، ط2، 1413هـ .

6. البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر بيروت 1420هـ .

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد ، دار الحديث القاهرة ، 1425هـ/2004م .

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية، هـ1406/1986م.

9. تبيين الحقائق، شرح كنزا الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

10. الجني الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1992م.

11. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:1 ،1994م .

12. شرح التسهيل، محمد بن عبد الله بن مالك ، دار هجر ، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م .

13. شرح الكافية الشافية،لابن مالك ، طبعة جامعة أم القرى .

14. شرح المفصل، موفق الدين ابن يعيش، المطبعة المنيرية، مصر.

15. شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1982.

16. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصرالدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

17. الصعقة الغضبية في الرد على منكري اللغة العربية ، لنجم الدين الطوفي ، تحقيق: الدكتور محمد بن خالد الفاضل ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1417هـ/1997م .

18. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، دار المعارف ، ط2 .

19. الكتاب ، لعمرو بن عثمان (سيبويه) ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الثالثة 1408هـ/1988م.

20. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق: محمد حسن عواد ، دار عمار ، الأردن ، ط1 ، 1405هـ / 1985م .

21. المجموع شرح المهذب ،محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت.

22. المحلى بالآثار، على بن أحمد ،ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت .

23. مختصر التحرير، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية،1418هـ/ 1997م.

24. المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ.

25. المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، 1388هـ /1968 م .

26. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاي ، دار الفكر ، بيروت ، ط6 ، 1985م .

27. المفصل في صنعة الإعراب،لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ،مكتبة الهلال،بيروت،ط:1، 1993م.

28. الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان ، ط1 ، 1417هـ / 1997م.

29. نيل الأوطار، لمحمد بن على الشوكاني، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

30. الهداية شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .